

الجامعة اللبنانية

مركز المعلوماتية القانونية

اعفاء الهبات المقدمة للادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من جميع الرسوم

عدد المواد: 3

تعريف النص: مرسوم إشتراعي رقم 64 تاريخ: 25/06/1977

عدد الجريدة الرسمية: 19 | تاريخ النشر: 30/06/1977 | الصفحة: 5

فهرس القانون

المواد (1-3)

المواد

المادة 1

تعفى من جميع الرسوم, ولا سيما الرسوم الجمركية والمالية والبلدية والمرفأية, الهبات المقدمة الى الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات, بقصد المساعدة.

المادة 2

يقدم طلب الاعفاء الى وزارة المالية. يبت الطلب وزير المالية او المرجع الذي يعينه الوزير لهذه الغاية.

المادة 3

يعمل بهذا المرسوم الاشتراعي في اليوم التالي لنشره لصقا على مدخل مقر رئاسة الحكومة.

بعءا فف 25 حزفران سنة 1977

الامضاء: الفاس سركفس

صدر عن رؤفس الفمهورفة

رؤفس مجلس الوزراء

الامضاء: سلفم الحص

وزفر المالفة

الامضاء: فرفء روفافل